

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥  
بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقوله

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبعدأخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

## قرر

القانون الآتي نصه:

### (المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الحقوق المضمونة بمنقولات فى حيازة المدين أو مقدم ضمان ، يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكامه ، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة لأنواع خاصة من رهن المنقولات ، بما فى ذلك الرهن المبازى فى القانون المدنى ورهن المحل التجارى ورهن الأوراق المالية .

### (المادة الثانية)

يكون الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه هو الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتكون الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون المرافق .

ويصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة المذكورة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق، وكذا الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق .

وتسرى أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وقانون المراقبات المدنية والتجارية ، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية ، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يجوز للدائنين شهر الحقوق المنشأة لصالحهم على المنقولات قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك باتباع الإجراءات الواردة بالقانون المرافق .

وفي حالة شهر أي حق من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة، تحدد أولوية ذلك الحق من تاريخ نفاذها في مواجهة الغير وفقاً للقانون الذي نشأ بموجبه أو من تاريخ شهره بالسجل أيهما أسبق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## قانون تنظيم الضمانات المنشورة

### (الفصل الأول)

#### التعريفات ونطاق التطبيق

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

**السجل :** سجل إشهار الضمانات المنشورة وفقاً لأحكام هذا القانون .

**المنقول :** كل منقول مادي قائم أو مستقبلى أو منقول معنوى قائم مملوك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن، يكون ضماناً للالتزام أو دين أو تمويل أو تسهيل ائتمانى وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - الديون المستحقة أو المؤجلة .
- ٢ - الحسابات الدائنة لدى البنوك بما في ذلك حساب الوديعة أو الحساب الجاري .
- ٣ - السنادات القابلة لنقل ملكيتها عن طريق التسلیم أو التظهیر التي ثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسنادات إيداع البضائع .
- ٤ - المعدات وأدوات العمل أو المخزون .
- ٥ - الأشجار أو المحاصيل الزراعية أو الحيوانات أو الطيور .
- ٦ - العقار بالتخصيص شريطة إمكانية فصله عن العقار دون إحداث ضرر لأى منهما .
- ٧ - المعادن قبل استخراجها .
- ٨ - الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات من براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق مؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية .

**المنقول المستقبلى :** المنقول المادي المتوقع وجوده مستقبلاً في ملكية المدين أو مقدم الضمان طبقاً للمجرى العادى للأمور .

**الدائن :** المضمون له من البنوك أو الجهات التي تمارس نشاط التمويل وغيرها من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

**المدين :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملزם بالوفاء بالتزام أو دين مضمون .

**مقدم الضمان :** مالك المنقول الضامن ، سواء المدين أو الغير .

**حق الضمان :** الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين .

**٨ - عقد الضمان :** العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الجهة الإدارية المختصة .

#### المادة (٤)

**تسري الأحكام الواردة في هذا القانون على الحقوق المضمنة المنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكام هذا القانون ، بما في ذلك :**

١ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن .  
٢ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالالتزاماته .

٣ - الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية.  
**وتسري أحكام هذا القانون المتعلقة بنفاذ حق الضمان تجاه الغير والأولوية والتنفيذ على المنقول الضامن على الحقوق التالية :**

- ١ - حق الدائن في رهن الدين .
- ٢ - حق المؤجر في التأجير التمويلي أو التشغيلي الذي تزيد مدة على ستة أشهر .
- ٣ - حق مالك البضاعة برسوم البيع .
- ٤ - حق الدائن في رهن المحل التجاري في حال قيامه بشهره وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الحقوق المترتبة على رهن الأوراق المالية وكذا الحقوق المترتبة على المنقول المستقبل الناتج عن الميراث ، أو الوصية ، أو المعاشات ، أو وثائق التأمين على الحياة ، أو مستحقات التعويض ، أو النفقة ، أو الأجور ، أو الرواتب ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز للدائن المرتهن حيازياً شهر رهنه بالقيد في السجل على ألا يخل ذلك بتنفيذ الحق تجاه الغير وفق أحكام القانون المدني، وفي حال الشهر تسرى على هذا الرهن الأحكام المتعلقة بالأولوية والتنفيذ الواردة في هذا القانون .

#### المادة (٣)

لا يجوز إنشاء حق ضمان على المنقولات الآتية :

١ - المنقولات المملوكة للدولة أو لهيئات وجهات الوقف ، أو المملوكة للسفارات الأجنبية والهيئات التي تتمتع بالمحصانة .

٢ - الامتيازات والتراخيص المنوحة من الدولة ، أو الهيئات العامة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

٣ - المنقولات التي تملكها البنوك عدا المعدات الازمة لعملها لتمويل شرائها .

٤ - المنقولات المخصصة لأغراض شخصية، أو منزلية إلا لتمويل شرائها .

٥ - المنقولات المملوكة على الشیوع ما لم يوافق جميع المالکین على إنشاء حق الضمان .

#### (الفصل الثاني)

#### سجل الضمانات المنقولية

#### المادة (٤)

تقوم المجهة الإدارية المختصة بإنشاء سجل إلكتروني عام لشهر حقوق الضمان وأى تعديل أو شطب عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة تحت رقتها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال ، تكون البيانات والمعلومات الموجودة بالسجل ملكاً للجهة الإدارية المختصة .

#### المادة (٥)

تقوم الجهة القائمة بتشغيل السجل بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية ، يمكن من خلاله الإطلاع على البيانات الشهرة بالسجل بعد أداء مقابل الإطلاع الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنويًا ، وذلك وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة .

ويحظر بغير موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة إنشاء موقع إلكترونية شبيهة بالموقع الإلكتروني المشار إليه بالفقرة السابقة ، أو قد يضل الجمهور بأنه يتضمن البيانات ، أو المعلومات الشهرة بالسجل .

ويكون الحصول على صورة معتمدة من البيانات الشهرة في السجل وفقاً للضوابط وبعد أداء مقابل الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، بما لا يجاوز مائة جنيه .

وتكون للبيانات الشهرة بالسجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه والمصدق عليها من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات .

#### (الفصل الثالث)

#### قواعد شهر حق الضمان بالسجل

#### المادة (٦)

يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان وعلى الأخص وصف المنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصاً وبيان أطراف عقد الضمان وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول الضامن ومدة الضمان.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تعديل الشهر أو شطبه، وكذلك مقابل الخدمات التي يقدمها السجل، بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

#### المادة (٧)

بمراجعة حكم المادة (٢) من هذا القانون يجب أن يكون المدين أو مقدم الضمان متمتعاً بالأهلية، وأن يكون له حق إنشاء حق الضمان على المنقول الضامن .

وإذا كان مقدم الضمان شخصاً غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به، أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين .

#### المادة (٨)

يشترط لإنشاء حق ضمان ونفاذة بين أطرافه ما يلى :

١ - أن يبرم عقد ضمان بشكل مستند عرفي أو رسمي، كما يجوز أن يكون بشكل محرر إلكتروني وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

٢ - أن يكون مقدم الضمان مخولاً بإنشاء حق الضمان على المنقول الضامن.

٣ - أن يتلزم الدائن بمنح التمويل المتفق عليه أو أداء المقابل لإنشاء حق الضمان .

ويجب أن تتضمن شروط عقد الضمان على الأقل ما يلى :

١ - وصفاً عاماً أو خاصاً للمنقول الضامن، على أن يكون الوصف محدداً، إذا كانت الضمانة أشياء استعملية مخصصة لأغراض شخصية أو منزليه .

٢ - مدة الضمان .

٣ - قبول المدين أو مقدم الضمان شهر حق الضمان .

ولأطراف عقد الضمان وضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد

بما في ذلك ما يلى :

١ - التزام المدين أو المائز بالقيام بجميع التدابير والإجراءات الالزمة للمحافظة على المنقول الضامن وصيانته أو رعايته .

٢ - التزام المدين باستعمال وصيانة وإصلاح المنقولات الضامنة، بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقدة عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها .

٣ - التزام المدين بإخطار الدائن بما يطرأ على المنقول الضامن من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً .

- ٤ - مدى سلطة الدائن في القيام بتابعة التزام المدين باستخدام المنقول الضامن في الغرض المخصص له وبالحفاظ عليه وصيانته .
- ٥ - أولوية بيع المنقولات الضامنة في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته .
- وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإتاحة نموذج عقد ضمان استرشادي على موقعها الإلكتروني بدون مقابل .

**المادة (٩)**

يجوز إنشاء أكثر من ضمان على منقول واحد، كما يجوز أن يتضمن عقد الضمان أكثر من منقول ضامن أو مجموعة من المنقولات المتغيرة .

**المادة (١٠)**

يعتبر المنقول أمانة في يد المدين أو مقدم الضمان بموجب عقد الضمان ، لحين انتقضائه وعليه بذل عنابة الرجل المعتمد في الحفاظ عليه وصيانته بما يتناسب مع طبيعته .

**(الفصل الرابع)**

**نفاذ حق الضمان تجاه الغير**

**المادة (١١)**

يتربّ على الشهـر بالسـجل وفقـاً لـحـكم المـادـة (٦) من هـذـا القـانـون نـفـاذ حـقـ الضـمانـ فـى مـواجهـةـ الغـيرـ.

وـيجـوزـ لـكـلـ ذـىـ مـصلـحةـ الـاعـتـراـضـ لـدـىـ قـاضـىـ الـأـمـورـ الـمـسـتعـجـلـةـ عـلـىـ ماـ يـرـدـ مـنـ شـهـرـ لـحـقـوقـ الضـمانـ بـالـسـجـلـ دونـ أـنـ يـؤـثـرـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ نـفـاذـ حـقـ الضـمانـ فـىـ مـواجهـةـ الغـيرـ أوـ مـواجهـةـ الغـيرـ .

**المادة (١٢)**

يجـوزـ لـدـائـنـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ حـقـ الضـمانـ الـشـهـرـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ وـسـرـىـ هـذـاـ التـنـازـلـ فـىـ حـقـ الغـيرـ مـنـ تـارـيخـ إـشـهـارـهـ بـالـسـجـلـ .

وـلاـ يـسـرـىـ هـذـاـ التـنـازـلـ فـىـ حـقـ المـديـنـ وـمـقـدمـ الضـمانـ إـلـاـ مـنـ تـارـيخـ إـخـطـارـهـماـ بـهـ وـفقـاـ لـلـطـرـيقـةـ المـحدـدةـ فـىـ عـقـدـ الضـمانـ .

كما يجوز للدائن التنازل كتابةً عن مرتبة الأولوية لحق الضمان المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون في حدود الدين المضمن بهذا الحق، ويكون هذا التنازل نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ إشهار هذا التنازل بالسجل .

**(المادة ١٣)**

على الجهات التي يخولها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً إشهار الأحكام أو القرارات التي ترتب حقوقاً على المنقولات، وذلك مع عدم الإخلال بحق هذه الجهات في السير في إجراءات التنفيذ على هذه المنقولات وفقاً للقوانين الخاصة بذلك الجهات وبراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

كما يجب على المحكمة المختصة بناءً على طلب كتابي من المحكوم لصالحه التصرigh له بشهر الحقوق المترتبة على منقولات المدين في الحالتين التاليتين :

- ١ - صدور حكم وقتى نهائى بتوقيع حجز تحفظى على هذه المنقولات .
- ٢ - صدور حكم وقتى نهائى بالتنفيذ على هذه المنقولات .

كما تقوم المحكمة المختصة بإخطار السجل بأحكام الإفلاس لشهرها فى السجل كما يتلزم المصفى بإشهار قرار التصفية فى السجل .

وتعفى جميع عمليات الشهر المنصوص عليها فى هذه المادة من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون .

**(الفصل الخامس)**

**الآثار المترتبة على شهر حق الضمان**

**(المادة ١٤)**

لا يجوز تعديل شروط أو مدة الإشهار أو شطبه إلا بقتضى حكم نهائى أو يطلب من الدائن مرفقاً به اتفاق الطرفين .

وفي حالة انقضاء حق الضمان قبل انتهاء مدة الشهر المحددة في السجل، يتلزم الدائن بإلغاء الإشهار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الانقضاء، ولا يسرى الإلغاء في مواجهة أي دائن تم شهر حقوقه على ذات المنقول في ذات العقد ما لم يوافق على الإلغاء ،

وإذا لم يقم الدائن بإلغاء الإشهار خلال المدة المشار إليها يصدر قاضى الأمور المستعجلة أمراً بإلغاء القيد خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويكون الدائن مسؤولاً عن تعويض المدين أو مقدم الضمان بحسب الأحوال عن الأضرار الفعلية التى لحقت بأى منهما .

وتكون مصروفات الإشهار وتجديده وتعديله على الدائن مالم يُتفق على خلاف ذلك، ويعفى شطب الإشهار من أى رسوم أو مصروفات .

**مادة (١٥)**

إذا أصبح المنقول الضامن عقاراً بالشخص يستمر نفاذ حق الضمان فى مواجهة الغير ، وي前提是 ذلك الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعه على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان فى صحيحة العقار بالشهر العقارى إذا كان العقار مسجلاً.

ويجوز إنشاء حق ضمان على العقار بالشخص وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد مرتبة حق الضمان فى هذه الحالة من تاريخ شهره فى السجل وتسجيله فى صحيحة العقار قبل توثيق أى حقوق أخرى على العقار.

**مادة (١٦)**

يستمر نفاذ حق الضمان تجاه الغير إذا لحق المنقول بمال منقول آخر بشكل قابل للفصل . وفي حالة إنشاء حق ضمان على منقولات مثالية فيستمر نفاذ حق الضمان إذا احتللت تلك المنقولات بمشيلاتها ، وفي هذه الحالة تتساوى حقوق الضمان النافذة تجاه الغير على مجموع المنقولات المثلية في المرتبة وتحدد كل حق بنسبة دينه المضمون لاجمالي المنقولات المختلطة اعتباراً من تاريخ الاختلاط ، وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وفي حال حصول المدين على تمويل لشراء منقولات إضافية تشكل جزءاً من منقولات سبق إنشاء حقوق أخرى عليها ، يكون للممول شراء هذه المنقولات الإضافية أولوية في استيفاء حقوقه منها بشرط شهرها في السجل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ حيازتها ، وفي جميع الأحوال يتم إخطار الدائنين الآخرين المشهرة حقوقهم على المنقولات ، وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٧)

يجوز للمدين التصرف في المنسوب أو تأجيره بعد سداد الدين المضمون أو بالباقي منه بحسب الأحوال وبعد خصم مقابل تعجيل الوفاء المتفق عليه في عقد الضمان، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز للمدين بيع المنسوب أو تأجيره إلى شخص آخر محملاً بحق الضمان ويكون المدين الأصلي ضامناً للمشتري أو المستأجر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الضمان. وللدائنين الشهرة حقوقهم المضمنة في السجل أن يتبعوا المنسوب في أية يد كانت ولهم أن يستوفوا حقوقهم قبل الدائنين العاديين بحسب مرتبة كل منهم.

وإذا تعددت حقوق الضمان على المنسوب الضامن، تحسب مرتبة حق الضمان من وقت و تاريخ إشهاره في السجل بغض النظر عن التاريخ المنشيء للحق في هذه الضمانات، ويستوفي صاحب الحق الأسبق في الإشهار حقه قبل الدائن الذي يليه.

ويجوز لقدمي الضمان في حال تعددهم تعيين وكيل عنهم يتولى مباشرة الحقوق المقررة لهم على منقولات المدين.

ولا يجوز للمدين أو الغير الاحتجاج على الدائن بأى حق يتعارض مع بيانات السجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه.

ومع ذلك يؤول المنسوب لمشتريه أو لأى شخص آخر يكتسب حقاً عليه يكون خالياً من حق الضمان الشهر إذا وافق على ذلك جميع الدائنين الشهرة حقوقهم على المنسوب، أو إذا كان التصرف في المنسوب الضامن قد تم ضمن الأعمال المعتادة لقدم الضمان.

مادة (١٨)

يعتبر عقد الضمان شاملاً للمقابل العيني أو النقدي الناتج عن بيع المال الضامن أو الانتفاع به أو استبدال غيره به أو التعويض عن نقص قيمته أو تلفه، كما يشمل ناتج ما يغله أو يدره المنسوب أو ناتج استغلاله لسداد حقوق الدائن الواردة بعقد الضمان ما لم يتفق في عقد الضمان على خلاف ذلك.

وفي حالة التأمين على المنقول أو هلاكه يكون للدائن على المبالغ الناشئة عن التأمين أو الحق الذي يترتب لمالك المنقول كالتغويض إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت له على المنقولات المؤمن عليها أو الهالكة.

**مادة (١٩)**

للدائن أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة معاينة المنقول والعقارات الذى يوجد فيه ومحل عمل مقدم الضمان ودفاتره وسجلاته أثناء نفاذ حق الضمان للتحقق من عدم التصرف فى المنقول أو القيام بأى عمل من شأنه الانتقاص من حقوق الدائن .

فإذا تبين من نتيجة المعاينة أنه قد تم التصرف فى المنقول أو ثبوت وجود إهمال جسيم فى صيانته أو العناية به طبقاً لما ورد بعقد الضمان فل maka قاضى الأمور المستعجلة بناءً على طلب الدائن إلزام المدين ومقدم المنقول بما يلى :

١ - إصلاح المنقول الضامن وصيانته على نفقة مالك المنقول الضامن أو المدين خلال المدة المحددة بالإخطار .

٢ - تقديم تأمينات بديلة أو إضافية .

٣ - اعتبار أجل الدين حالاً دون الحاجة للحصول على حكم قضائى .  
ولا يحول اتخاذ الدائن للإجراءات السابقة دون ممارسة حقوقه الأخرى الواردة فى عقد الضمان أو فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

**مادة (٢٠)**

فى حالة إشهار إفلاس المدين أو إعلان إعساره أو اتخاذ إجراءات التصفية ، لا تدخل المنقولات المشهرة فى السجل فى أموال التفليسة ولا فى الضمان العام للدائنين ، بشرط أن تكون هذه المنقولات مشهرة قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الإفلاس أو الإعسار أو التصفية .

وفقاً لأحكام هذا القانون اتخاذ إجراءات بيع هذه المنقولات وفقاً للطريقة المحددة بعقد الضمان واستيفاء حقوقهم المضمونة بهذه المنقولات وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ إشهار الإفلاس أو إعلان الإعسار أو اتخاذ إجراءات التصفية وبمراجعة مقابل تعجيل السداد المحدد بعقد الضمان ، وترد إلى مقدم الضمان أو المدين بحسب الأحوال أى فوائض من حصيلة بيع المنقولات تزيد على الوفاء بما مستحق لهؤلاء الدائنين .

(الفصل السادس)

التنفيذ على المنقول وترتيب حقوق الدائين

مادة (٢١)

للدائن أن يستوفى حقه من المنقول الضامن، إذا تضمن عقد الضمان ذلك دون اتباع

إجراءات التنفيذ الواردة بهذا القانون في أيٍ من الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان المنقول الضامن ديناً لدى الغير فيتم تحصيله متضمناً نفقات التحصيل.
- ٢ - إذا كان المنقول الضامن سندات خطية قابلة للتحويل ، يتم تحصيل المبالغ أو قلck البضائع التي تمثلها تلك السندات .
- ٣ - إذا كان المنقول الضامن حساب وديعة أو حساباً جارياً أو أي حساب دائن آخر، يتم إجراء المقاصلة إذا كان الدائن بنكًا يحتفظ بذلك الحساب، وتنتمي المطالبة به إذا كان الحساب لدى بنك آخر .

مادة (٢٢)

إذا تضمن عقد الضمان أن يكون للدائن في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته أو بسداد الدين الضمون أو الأقساط في الموعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد أن يبيع المنقول، فلا يجوز للدائن البدء في إجراءات البيع إلا بعد مضي خمسة أيام من تكليف المدين بالوفاء بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وكذلك إخطار الدائن المشهرة حقوقهم المضمونة على المنقول بذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حال إذا لم يتضمن عقد الضمان ذلك، كان للدائن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائتها موطن المدين الأمر ببيع المنقول كله أو بعضه ، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع المنقول الضامن إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إخطاره

إلى المدين، وإخطار الدائنين الشهرة حقوقهم المضمونة مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع و تاريخه و ساعته، ويجرى البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالطريقة التي يحددها بما يتناسب مع طبيعة المنقول الضامن .

ويجوز للدائن بيع المنقول دون اتباع الإجراءات والمدد الواردة بالفترتين السابقتين في حالة عدم وجود حقوق مضمونة لدائنين آخرين على ذات المنقول وموافقة المدين على البيع ، على أن يبذل في ذلك العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، وكذلك في الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

ويترتب على بيع المنقول الضامن في هذه الحالة تطهير المنقول من كافة الديون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحقوق الدائن ومصاريف البيع .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة المختصة بإعداد قائمة بترتيب الدائنين المستحقين ومواعيد وأولوية توزيع حصيلة البيع .

#### مادة (٢٣)

يكون الدائن مسؤولاً عن تعويض مقدم الضمان والمدين وأى من أصحاب الحقوق الأخرى على المال الضامن بحسب الأحوال عن الأضرار الناتجة عن مخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون ولاتهته التنفيذية.

وتسقط دعوى المسؤولية عن تعويض الضرر بمضي ستة أشهر من تاريخ حصول الواقعه المنشأة لها أو من تاريخ علمه بها ، أى التارixin لاحق، وذلك مالم يكن الفعل المنسوب يشكل جنائية أو جنحة وفقاً لهذا القانون أو أى قانون آخر فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(٤٤) مادة

يكون لأصحاب حقوق الضمان المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون امتياز على المقول الضامن يسبق جميع حقوق الامتياز والرهن المقررة في القوانين الأخرى عدا المصارفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المقول، وذلك ببراءة حقوق الدائنين المرتهنون حيازاً وفقاً لأحكام القانون المدني .

(٤٥) مادة

إذا كانت حصيلة بيع المقول الضامن والعوائد الناتجة عنه المنصوص عليها بالمادة (١٨)  
من هذا القانون لا تكفي للوفاء بالتزامات حقوق الدائنين المشهرة بالسجل فتوزع

وفق الترتيب التالي :

- ١ - نفقات إصلاح المقول وصيانته وإعداده للبيع .
- ٢ - رسوم ونفقات التنفيذ على المقول .
- ٣ - سداد مستحقات أصحاب حقوق الضمان المشهرة على المقول حسب أولوياتها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤ - سداد مستحقات أصحاب حقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المقررة وفقاً لأولويتها طبقاً للقوانين المنظمة لها .

وفي حالة عدم كفاية حصيلة بيع المقول الضامن للوفاء بحقوق الدائنين أو بعضهم، فيكون لكل دائن مطالبة المدين بالباقي من قيمة الدين وعوائده وفقاً للقواعد العامة في استئداء الديون .

وترد للمدين أو مقدم الضمان بحسب الأحوال أي فوائض من حصيلة بيع المقول تزيد على الوفاء بما ورد بالفقرة السابقة .

(٢٦) مادة

يكون لقاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة بناءً على طلب من المدين أو مقدم الضمان أو أىٍ من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول، أن يقرر وقف إجراءات التنفيذ على المنقول وبيعه فى أية مرحلة من مراحل التنفيذ ولمرة واحدة إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعدى تداركها .  
وفي هذه الحالة يجب على القاضى لقبول طلب وقف التنفيذ أن يلزم مقدمه بتقديم تأمين نقدى أو كفالة مصرفيه بمبلغ لا يقل عن قيمة المنقول أو مجموع قيم الديون والالتزامات الضامن بها أىٍهما أقل ، لضمان ما قد يلحق بالمنقول من نقص أو ضرر .

ولقاضى التنفيذ بناءً على طلب المدين أو مقدم الضمان أو أىٍ من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول الضامن أن يعدل إجراءات التنفيذ فى أية مرحلة من مراحله بالشكل الذى يراه مناسباً، إذا تبين له وجود مخالفة لإجراءات التنفيذ على المنقول الضامن والمنصوص عليها فى هذا القانون ولا تحته التنفيذية .

(٢٧) مادة

يكون للمدين أو مقدم الضمان لصالح المدين أو أىٍ من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول أن يتقدم بطلب لقاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة لإيقاف إجراءات البيع قبل يوم عمل على الأقل من التاريخ المحدد لبيع المنقول، على أن يرفق بالطلب ما يفيد بإيداع خزينة المحكمة ما يكفى لسداد حقوق الدائنين المشهرة بالسجل أو المتبقى منها بحسب الأحوال بالإضافة إلى جميع المصاريف والنفقات .

ويترتب على قبول الطلب وقف إجراءات البيع ، ويتم سداد حقوق الدائنين بحسب ترتيبها ، وكذلك مصاريف ونفقات التنفيذ من المبالغ المودعة خزينة المحكمة .

(الفصل السابع)

العقوبات

مادّة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الدين المضمون، بما لا يقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بـ تغيير معالم المنشول الضامن أو أوصافه المشهورة بالسجل أو طمس بياناته بقصد الإضرار بالدائن.

كما يعاقب بالغرامة المنصوص عليها بالفقرة السابقة المدين الذي يخالف التزاماته الواردة بالمادة (١٠) من هذا القانون، وكذلك المصفى الذي يخالف التزاماته الواردة بالمادة (١٣) من هذا القانون.

مادّة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل قيمة الدين المضمون، بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل مدين بدل أو أتلف عمداً المنشول الضامن المشهور بالسجل أو تصرف فيه بالمخالفة لأحكامه.
- ٢ - كل دائن تعمد شهر حق ضمان بشكل مخالف للواقع أو لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من عرقل إجراءات التنفيذ على المنشول بقصد الإضرار بالدائنين.

مادة (٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أنشأ أو اشترك في إنشاء موقع إلكتروني بالمخالفة لحكم المادة (٥) من هذا القانون .

مادة (٣١)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ارتكبت الجريمة باسم وحساب الشخص الاعتباري، وثبت علمه بها واتجهاط إرادته لارتكابها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.